



COUR INTERNATIONALE DE JUSTICE محكمة العدل الدولي

محكمة العدل الدولي و مقرها و سنة تأسيسها؟

أول منظمة حكومية دولية عالمية تهدف إلى الحفاظ على السلام والأمن الجماعي و هي الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة تقع محكمة العدل الدولية في قصر السلام في لاهاي بهولندا على أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها، وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً ، وهي الجهاز الوحيد من بين الأجهزة الستة للأمم المتحدة الذي لا يقع في نيويورك, تأسست عام 1945 ، وبدأت أعمالها في العام اللاحق.

ما هو دور/نشاط محكمة العدل الدولي ؟

الفصل طبقاً لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول

نظام المحكمة و تكوينها

- تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية , و المؤهلين للتعيين في أرفع المناصب الحكومية او المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي و كل هذا بغض النظر عن جنسيتهم.
- تتألف المحكمة من خمسة عشر قاضياً، تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، لمدة تسع سنوات، ويمكن إعادة انتخاب الأعضاء. يُنتخب خمسة قضاة كل ثلاث سنوات لضمان الاستمرارية داخل المحكمة. بشكل عام، في حالة وفاة القاضي وهو في منصبه يُنتخب قاض في انتخابات خاصة لإكمال الفترة
- إذا رغب أحد أعضاء المحكمة في الاستقالة، فالاستقالة تُقدّم إلى رئيس المحكمة وهو يبلغها إلى الأمين العام، وبهذا الإبلاغ يخلو المنصب.
- لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية كما لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن.
- لا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية.
- لا يُفصل عضو من المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوفٍ للشروط المطلوبة
- لا يسمح بتواجد قاضيين يحملان نفس الجنسية.
- يجوز للقضاة أن يقدموا حكماً مشتركاً أو أحكاماً مستقلة حسب آراء كل منهم. وتؤخذ القرارات وتقدم الاستشارات وفق نظام الأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات، يصبح تصويت الرئيس حاسماً.

اختصاص المحكمة و تطبيقها للقانون

- الدول فقط هي التي يجوز لها أن تكون أطرافاً في القضايا المعروضة على المحكمة.
- يجوز للمحكمة، رهناً بقواعدها وبما يتفق معها، أن تطلب من المنظمات الدولية العامة معلومات ذات صلة بالقضايا المعروضة عليها، وتتلقى هذه المعلومات التي تقدمها هذه المنظمات بمبادرة منها.
- عندما يكون إنشاء صك تأسيسي لمنظمة دولية عمومية أو اتفاقية دولية معتمدة بموجبها موضع شك في قضية معروضة على المحكمة، يخطر المسجل المنظمة الدولية العمومية المعنية بذلك ويبلغها بنسخ من جميع الإجراءات المكتوبة.



- تكون المحكمة مفتوحة للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي.
- يحدد مجلس الأمن الشروط التي بموجبها تكون المحكمة مفتوحة أمام الدول الأخرى، رهنا بالأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات السارية، ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تضع الأطراف في موقف من عدم المساواة أمام المحكمة.
- عندما تكون دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" طرفاً في قضية ما، تحدد المحكمة المبلغ الذي سيساهم به هذا الطرف في نفقات المحكمة، ولا ينطبق هذا الحكم إذا كانت هذه الدولة تتحمل حصة من نفقات المحكمة.
- يشمل اختصاص المحكمة جميع القضايا التي يحيلها الأطراف إليها وجميع المسائل المنصوص عليها بشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات النافذة.
- يجوز للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص المحكمة في جميع المنازعات القانونية المتعلقة بما يلي:
 - تفسير المعاهدة؛
 - أي مسألة من مسائل القانون الدولي؛
 - وجود أي حقيقة، إذا تم إثباتها، من شأنها أن تشكل انتهاكاً للالتزام الدولي؛
 - طبيعة أو مدى الجبر الذي يتعين تقديمه عن خرق التزام دولي.
- عندما تنص معاهدة أو اتفاقية سارية على إحالة مسألة ما إلى محكمة شكلتها عصابة الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي، يجب إحالة المسألة، فيما بين الأطراف في هذا النظام الأساسي إلى محكمة العدل الدولية.
- تطبق المحكمة، التي تتمثل مهمتها في الفصل وفقاً للقانون الدولي، في النزاعات المعروضة عليها:
- الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة، التي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة؛
- العرف الدولي، كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون؛
- المبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل الدول المتحضرة؛